

**باسم الشعب  
المحكمة الدستورية العليا**

بالمجلس العلني المنعقدة يوم السبت الخامس من ديسمبر سنة ٢٠١٥،  
الموافق الثالث والعشرين من صفر سنة ١٤٣٧هـ.

**رئيس المحكمة** عدلي محمود منصور  
وعضوية السادة المستشارين: عبد الوهاب عبد الرازق والدكتور حنفى على جبالي  
والسيد عبد المنعم حشيش وسعيد مرعى عمرو ورجب عبد الحكيم سليم  
**نواب رئيس المحكمة** وحاتم حمد بجاتو  
وحضور السيد المستشار الدكتور عبد العزيز محمد سالمان **رئيس هيئة المفوضين**  
**أمين السر** وحضور السيد/ محمد ناجي عبد السميع

**اصدرت الحكم الآتي**

في القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٢٦ لسنة ٣٦ قضائية  
"منازعة تنفيذ".

**المقامة من**

السيد/ أحمد سامي صالح أحمد حسين  
ضد

السيد وزير المالية

**الإجراءات**

بتاريخ الثاني عشر من أكتوبر سنة ٢٠١٤، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى  
قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا، طالباً الحكم، بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ الحكم  
 الصادر من المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٢٩١٩٩ لسنة ٥٤ قضائية عليا،

بجلسه ٢٠١٤/٧/٦، وفي الموضوع عدم الاعتداد بذلك الحكم باعتباره عقبة في تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر بجلسة ١٩٨٥/٣/٢ في القضية رقم ٣٢ لسنة ٣ قضائية "دستورية" والحكم بالاستمرار في تنفيذ الحكم الأخير.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة، طلبت فيها الحكم بعدم قبول الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بحضور الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

### المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الواقع تتحقق - على ما يتبيّن من صحة الدعوى وسائر الأوراق - في أن المدعى في الدعوى الماثلة وآخرين، كانوا قد أقاموا الدعوى رقم ١٣٥ لسنة ٦١ قضائية أمام محكمة القضاء الإداري بالإسكندرية "الدائرة الأولى" طلباً للحكم بإلزام المدعى عليه بأن يؤدي لهم مبلغاً مقداره ثلاثة وسبعين مليوناً وستمائة ألف جنيه تعويضاً لهم عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقت بهم ووريثهم من قرار تأميم مشروع مضارب أرز القباري، وكذا الفوائد القانونية عن هذا المبلغ، وذلك على سند من القول أن مورثيهم كانوا يمتلكون مشروع مضارب أرز القباري بالإسكندرية، وقد صدر قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦١ متضمناً تأميم المشروع، وأن مورثيهم لم يتقدموا لصرف التعويض المستحق لهم في ذلك الوقت نظراً لأن القانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٤ كان يقضى بـ لا يتجاوز مبلغ التعويض المستحق لأصحاب الشركات المؤممة خمسة عشر ألف جنيه، إلى أن فوجئوا بقيام الشركة القابضة للمضارب والمطاحن بالإعلان عن بيع أرض ذلك المضرب بالزاد العلى، بما يفيد تخليها عن الانتفاع به، وبالتالي يحق لهم استرداده، وأضافوا أن

قرار التأمين كان مانعاً قانونياً يحول دون المطالبة باسترداد العقار، كما أن المحكمة الدستورية العليا قضت بجلسة ١٩٨٥/٣/٢ في القضية رقم ٣٢ لسنة ٣ قضائية "دستورية" بعدم دستورية القانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٤ الذي كان يعتبر مانعاً قانونياً يحول بينهم وبين المطالبة بحقوقهم. وبجلسة ٢٠٠٨/٥/٨ قضت تلك المحكمة بسقوط الحق في المطالبة بالتعويض بالتقادم الطويل، وشيدت قضاها على أن الثابت بالأوراق أن إجراءات تأمين المشروع كانت خلال عامي ١٩٦٣/٦٢ في حين لم يقم المدعون دعواهم بطلب التعويض عن المضرب المذكور إلا في عام ١٩٩٩ أي بعد انقضاء ما يقارب ستة وثلاثين عاماً، وإذا لم يرتكب الطاعنون هذا القضاء فقد طعنوا عليه أمام المحكمة الإدارية العليا - الدائرة الأولى - بالطعن رقم ٢٩١٩٩ لسنة ٥٤ قضائية عليا طالبين الحكم بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بالغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً بإلزام المدعى عليه بأن يؤدي لهم مبلغ التعويض المعادل لقيمة الأرض، على أساس عشرين ألف جنيه للمتر المربع الواحد، مع الفوائد القانونية من تاريخ إقامة الدعوى الأصلية في ١٩٩٩/٥/١١ حتى تمام السداد. وبجلسة ٢٠١٤/٧/٦ قضت المحكمة الإدارية العليا بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً وأثبتت قضاها على أن دائرة توحيد المبادئ بالمحكمة الإدارية العليا عند عرض الطعن الآتف البيان، بجلسة ٢٠١٤/٣/١ خلصت إلى أن الحق في المطالبة بالتعويضات وفقاً لأحكام القانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٤ يسقط بانقضاء خمس عشرة سنة كاملة على تاريخ نشوء ذلك الحق، دون أن ينال من ذلك حكم المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية القانون المشار إليه، طالما أن هذا الحكم قد صدر بعد اكتمال مدة سقوط الحق، وأنه لما كان الثابت بالأوراق أن شركة مضارب أرز القباري بمحافظة الإسكندرية قد أمنت تأميناً كلياً بموجب قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٢ المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٦٢/٢/٣، وتم تقييم رأس مال الشركة المذكورة بموجب قرار وزير الاقتصاد رقم ٨٨٧

لسنة ١٩٦٣، والمنشور في الوقائع المصرية بتاريخ ١٩٦٣/١١/٢٨، بما يساوي صفرًا، بعد أن انتهت لجنة التقييم إلى وجود عجز في رأس مال الشركة نتيجة زيادة التزاماتها على قيمة أصولها، أي إنها لا تستحق تعويضات، وكان الطاعون ومن قبلهم سلفهم " أصحاب الشركة قبل التأمين" قد تقاعسوا جمیعاً عن الطعن في قرار لجنة التقييم المشار إليه أو المطالبة بالتعويض بما يعتبرونه تقييماً غير عادل ومحظياً بحقوقهم، وترافقوا في إقامة دعوى التعويض حتى ١٩٩٩/٥/١١ - أي بعد مضي مدة تناهز خمسة وثلاثين عاماً على نشوء أصل الحق، ومدة تناهز واحداً وعشرين عاماً قبل صدور حكم المحكمة الدستورية العليا السالف الإشارة -، ومن ثم فإن حق الطاعنين في التعويض الذي يطالبون به يكون قد أدركه السقوط بالتقادم الطويل قبل صدور حكم المحكمة الدستورية العليا، ومؤدى ذلك ولازمه عدم استفادتهم من هذا الحكم، الأمر الذي يتبعه معه الحكم بسقوط الحق في التعويض المطالب به بالتقادم الطويل، فإذا قضى الحكم المطعون فيه بذاته النتيجة فإنه يكون قد صدر متفقاً وصحيح القانون، ويضحى الطعن عليه في غير محله متعليناً القضاء بفرضه.

وإذا ارتأى المدعى أن الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٢٩١٩٩ لسنة ٤٤ قضائية عليا بجلسة ٢٠١٤/٧/٦ يشكل عقبة في سبيل تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا بجلسة ١٩٨٥/٣/٢ في القضية رقم ٣٢ لسنة ٣ قضائية "دستورية"، فقد أقام الدعوى الماثلة.

وحيث إن من المقرر في قضاة هذه المحكمة أن قوام منازعة التنفيذ التي تختص المحكمة الدستورية العليا بالفصل فيها وفقاً لنص المادة (٥٠) من قانونها الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ أن تعترض تنفيذ حكمها عوائق تحول قانوناً - بضمونها - دون اكتمال مداره، أو تقييد اتصال حلقاته، بما يعرقل جريان آثاره كاملة أو يحد منها، ومن

ثم تكون هذه العوائق هي محل منازعة التنفيذ التي تستهدف إنهاء الآثار القانونية الناشئة عنها أو المترتبة عليها، وتتدخل المحكمة الدستورية العليا لازاحة هذه العوائق التي يفترض أن تكون قد حالت فعلاً، أو من شأنها أن تحول دون تنفيذ أحكامها تنفيذاً صحيحاً مكتتملاً، وسبيلها في ذلك الأمر بالمضي في تنفيذ أحكامها، وعدم الاعتداد بذلك المحائل الذي عطل مجريها، بيد أن تدخل المحكمة الدستورية العليا لهدم عوائق التنفيذ التي تتعارض أحكامها، وتشال من جريان آثارها في مواجهة الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين جميعهم ودون تمييز، يفترض أمرين: (أولهما) أن تكون هذه العوائق - سواء بطبعتها أو بالنظر إلى نتائجها - حالة دون تنفيذ أحكامها أو مقيدة ل نطاقها. (ثانيهما) أن يكون إسنادها إلى تلك الأحكام وربطها منطقياً بها، ممكناً. فإذا لم تكن لها بها من صلة، فإن خصومة التنفيذ لا تقوم بتلك العوائق، بل تعتبر غريبة عنها، منافية لحقيقةها وموضوعها. وحيث إنه لما كان ما تقدم، وكان مفاد نص المادة (٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، أن الأصل أن قضاها بعدم الدستورية المتعلق بنص غير جنائي يكون له أثر رجعى ينسحب إلى الأوضاع والعلائق التي يتصل بها و يؤثر فيها، حتى ما كان سابقاً على نشره بالجريدة الرسمية، ما لم تكن الحقوق والمراكز القانونية التي ترتبط بها قد استقر أمرها بناء على حكم قضائى بات أو بانقضائه مدة التقادم قبل قضاء المحكمة الدستورية العليا.

متى كان ذلك، وكانت المحكمة الدستورية العليا قد قضت بجلسة ١٩٨٥/٣/٢ في القضيةين رقمي ١ لسنة ١ قضائية "دستورية" و ٣٢ لسنة ٣ قضائية "دستورية" "عدم دستورية قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٤ بتعويض أصحاب أسمهم ورؤوس أموال الشركات والمنشآت التي آلت ملكيتها إلى الدولة وفقاً لأحكام القوانين أرقام ١١٧ و ١١٨ و ١١٩ لسنة ١٩٦١ والقوانين التالية لها تعويضاً إجماليّاً"

وكان المركز القانوني للمدعين في الدعوى الموضوعية قد استقر بالتقادم الطويل لمرور مدة تناهز خمسة وثلاثين عاماً على نشوء أصل الحق في التعويض ومدة تناهز واحداً وعشرين عاماً قبل صدور حكم المحكمة الدستورية العليا سالفى الذكر على النحو الذى تضمنته مدونات الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٤٩١٩٩ لسنة ١٩٩٤ قضائية عليها. ومن ثم فإن القول بأن ذلك الحكم يمثل عقبة في سبيل تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا بجلسة ٢/٣/١٩٨٥ في القضية رقم ٣٢ لسنة ٣ قضائية "دستورية" يكون مفتقداً لسنته، الأمر الذي تغدو معه الدعوى الماثلة غير مقبولة.

وحيث إن الحكم في موضوع الدعوى يعني عن الخوض في الشق العاجل منها.

#### فلهذه الأسباب

حُكِّمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وألزمت المدعى بالمصروفات، ومبَلْغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

رئيس المحكمة

أمين السر